



قرار رقم (٢٩٤٣) لسنة ٢٠٢٣

بتاريخ ٢٢/ ١١/ ٢٠٢٣

بشأن اعتماد تعديل لائحة النظام الأساسي

لصندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا

رئيس الهيئة العامة للرقابة المالية

بعد الاطلاع على القانون رقم ٥٤ لسنة ١٩٧٥ بإصدار قانون صناديق التأمين الخاصة ولائحته التنفيذية وتعديلاتها.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ١٩٨١ بإصدار قانون الإشراف والرقابة على التأمين في مصر ولائحته التنفيذية وتعديلاتهما.
وعلى القانون رقم ١٠ لسنة ٢٠٠٩ بتنظيم الرقابة على الأسواق والأدوات المالية غير المصرفية.
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (١٤٦) لسنة ١٩٩٦ بتسجيل صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرية الطب البيطري بقنا برقم (٦٠٥).
وعلى قرار الهيئة المصرية للرقابة على التأمين رقم (٥٠٧) لسنة ٢٠٠٠ بتعديل اسم الصندوق ليصبح صندوق التأمين الخاص للعاملين بمديرتي الطب البيطري والتنظيم والإدارة بقنا .
وعلى لائحة النظام الأساسي للصندوق وتعديلاتها.
وعلى محضر اجتماع الجمعية العمومية غير العادية للصندوق المنعقدة في ٢٠٢٣/٨/١ بالموافقة على تعديل بعض مواد لائحة النظام الأساسي للصندوق ابتداءً من ٢٠٢٣/٨/١ .
وعلى محضر اجتماع لجنة فحص ودراسة طلبات الترخيص بإنشاء صناديق تأمين خاصة جديدة وطلبات تعديل أنظمتها الأساسية والمشكلة بقرار رئيس الهيئة رقم (١٤٦٨) لسنة ٢٠٢٣ بجلستها المنعقدة بتاريخ ٢٠٢٣/١١/٧ بالموافقة على اعتماد التعديل المقدم من الصندوق المذكور .
وعلى مذكرة الإدارة المركزية للإشراف والرقابة على صناديق التأمين الخاصة بالهيئة المؤرخة ٢٠٢٣/١١/١٦ .

قرار

مادة (١) : يستبدل بنصي المادة (٧/٥) من الباب الثاني (شروط العضوية والاشتراكات) والمادة (١/٨) من الباب الثالث (المزايا) النصين التاليين:

الباب الثاني : (شروط العضوية والاشتراكات)

مادة (٥) : الاشتراكات ورسم الانضمام :

(٧) يجوز قبول أعضاء جدد بالصندوق بشرط سدادهم لرسم عضوية تحدد وفقاً للمدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني طبقاً للجدول التالي :

رسم العضوية كمضاعف لأجر الاشتراك في تاريخ الانضمام (بالشهور)	المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني (بالسنوات)
لا شيء	٢٨ سنة فأكثر



٠,٥٨	٢٧
١,٨٤	٢٦
٣,١٨	٢٥
٤,٦٢	٢٤
٦,١٥	٢٣
٧,٧٩	٢٢
٩,٥٣	٢١
١١,٣٨	٢٠
١٣,٣٦	١٩
١٥,٤٦	١٨
١٧,٢٦	١٧
١٩,٦٦	١٦
٢١,٨٢	١٥
٢٤,٥٦	١٤
٢٧,١٦	١٣
٣٠,٣٢	١٢
٣٣,٤٣	١١
٣٧,٠٩	١٠
٤٠,٨٢	٩
٤٥,٠٨	٨
٤٩,٦٨	٧
٥٤,٦٤	٦
٦٠,٠٢	٥
٦٥,٨٦	٤
٧٢,٢٠	٣
٧٩,١٣	٢
٨٦,٧٠	١
٩٥,٠٠	٠

- مع مراعاة ما يلي :

- ١- تحسب المدة المتبقية على بلوغ سن التقاعد القانوني عند الانضمام بالفرق بين تاريخ بلوغ سن التقاعد القانوني وتاريخ الانضمام .
- ٢- تحسب كسور السنة نسبياً.
- ٣- يجوز تقسيط رسم العضوية بحد أقصى على ٢٤ شهر بفائدة ٨% سنوياً .

الباب الثالث : (المزايا)

مادة (٨) :

(أ) تصرف المزايا التأمينية في حالات انتهاء الخدمة للأسباب التالية :



رئيس الهيئة

(١) بلوغ سن التقاعد القانونية.
(٢) الوفاة.
(٣) العجز الكلي المستديم.
يؤدي الصندوق للعضو أو لورثته الشرعيين (في حالة عدم تحديد مستفيدين عنه) ميزة تأمينية بواقع خمسة وتسعون شهراً من أجر الاشتراك الوارد بالمادة (٣/و).

مادة (٢) : تسري هذه التعديلات ابتداءً من التاريخ الذي قرره الجمعية العمومية للصندوق باجتماعها السالف الإشارة إليه.

مادة (٣) : ينشر هذا القرار في الوقائع المصرية، ويعمل به من اليوم التالي لتاريخ النشر، وعلى الجهات المعنية تنفيذه.

رئيس مجلس إدارة

الهيئة العامة للرقابة المالية

د. محمد فريد صالح